

حرف الميم

oboiyadi.com

حرف الميم

الماء المُطْلَق:

هو الذى بَقِيَ على أصل خَلَقَتِهِ ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شىء طاهر.

الماتريدية :

فرقة من الفرق الإسلامية تنسب إلى « محمد بن محمد بن محمود » المعروف بأبى منصور الماتريدى، ولد بماتريد، وهى محلة بسمرقند فيما وراء النهر، وكانت هذه البلاد موطن المناظرات والمجادلات فى الفقه وأصوله، وفى علم الكلام.

وقد جعل الماتريدية للعقل سلطانا كبيرا، حتى قيل: آراء الماتريدية توافق آراء المعتزلة وهى أقرب إلى آراء المعتزلة منها إلى آراء السلف، ولذا قيل: « إن الأشاعرة بين المعتزلة والمحدثين، والماتريدية بين المعتزلة والأشاعرة ».

ففى مسألة الصفات - مثلا - نراهم يثبتونها، ولكنهم قالوا: ليست شيئا غير الذات، فهى ليست صفات قائمة بذاتها، ولا منفكة عن الذات، فليس لها كينونة مستقلة عن الذات، حتى يقال: إن تعددها يؤدى إلى تعدد القدماء. وإنهم بهذا قد قاربوا المعتزلة الذين يقولون: إن الصفات أشياء غير الذات لها كينونة غيرها، وهذا على غير اعتقاد السلف. والخلاصة أن آراء الماتريدية أقرب إلى آراء المعتزلة.

المارونية :

طائفة من النصارى الكاثوليك الشرقيين، الذين كانوا دائماً على خلاف مع معظم الطوائف الأرثوذكسية؛ لأنهم يقولون بأن للمسيح طبيعتين ومشية واحدة.

و هم يتخذون من لبنان مركزاً لهم، وقد أعلنوا طاعتهم لبابا روما عام ١١٨٢م، وقد تعاونوا مع الفرنجة إبان الحروب الصليبية. ومنذ عام ١٩٤٣م تم الاتفاق بين المسلمين والنصارى في لبنان على أن يكون رئيس الدولة مارونياً.

الماسونية :

كلمة «الماسونية» معناها: البناؤون الأحرار.

وفي الاصطلاح: هي منظمة يهودية، سرية، هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتستر تحت شعارات خداعة (الحرية - الإخاء - المساواة الإنسانية).

ومعظم أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، و يقيمون ما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام، تمهيدا لتأسيس جمهورية ديمقراطية عالمية - كما يدعون - وتتخذ الوصولية والنفعية أساسا لتحقيق أغراضها في تكوين حكومة لا دينية عالمية .

ومن أهم أفكارهم ومعتقداتهم:

- الكفر بالله ورسله وكتبه وبكل الغيبات .
- العمل على تقويض الأديان .
- إباحة الجنس واستعمال المرأة وسيلة للسيطرة .
- العمل على السيطرة على رؤساء الدول لضمان تنفيذ أهدافهم التدميرية.

- السيطرة على أجهزة الدعاية والصحافة والنشر والإعلام لاستخدامها لتحقيق أغراضهم الخبيثة.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر بياناً بشأن الماسونية والأندية التابعة لها مثل : الليونز - الروتارى .

جاء فيه : « يحرم على المسلمين أن ينتسبوا لأندية هذا شأنها » .

المانع :

هو فى اصطلاح الأصوليين: الأمر الشرعى الذى ينافى وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم .

كأن يكون مالك نصاب الزكاة مديناً بدين يعادل النصاب أو بعضه، فركوب الدين بسبب آخر يهدم معنى الغنى الذى هو الحكمة من وجود النصاب .

وينقسم المانع إلى قسمين :

١- مانع مؤثر فى السبب: كالمثال السابق، فالدين مانع من تحقق الحكمة المفروضة فى السبب، وأيضاً اختلاف الدين والقتل، من حيث كونها مانعين من الميراث .

٢- مانع يؤثر فى الحكم نفسه: مثل كون الأبوة مانعة من القصاص والشبهة مانعة من إقامة الحد .

الماهية :

هى تطلق - غالباً - على الأمر الْمُتَعَقِّل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى .

والأمر الْمُتَعَقِّل من حيث إنه مقول فى جواب: ما هو؟ يسمى: ماهية. ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى: حقيقة، ومن حيث امتيازته عن الأغيار

يسمى: هوية، ومن حيث حمل اللوازم له يسمى: ذاتا، ومن حيث يستنبط من اللفظ يسمى مدلولاً، ومن حيث إنه محلّ الحوادث يسمى: جوهرًا .

المؤتلف والمُختلف :

المؤتلف: اسم فاعل من الائتلاف بمعنى الاجتماع والتلاقى .

والمختلف: اسم فاعل من الاختلاف ضد الاتفاق .

وفي اصطلاح المحدثين: أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى الأنساب خطأً، وتختلف لفظاً .

سواء أكان مرجع الاختلاف في اللفظ النقط أم الشكل .

مثل: سَلَام (بتخفيف اللام) وسَلَامٌ (بتشديد اللام) .

والبراز (آخره زاي) والبراز (آخره راء) .

وفائدة معرفته تكمن في تجنب الخطأ وعدم الوقوع فيه .

ومن أشهر المصنفات فيه: «المؤتلف والمختلف» لعبد الغنى بن سعيد، و«الإكمال» لابن ماكولا .

المؤلفة قلوبهم :

هم الأفراد الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه؛ لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين .

المأمومة :

انظر: الشَّجَاج .

المئون :

هى سور القرآن التى تزيد آياتها على مائة أو تقاربها كيوسف، والحجر، والنحل، والإسراء .

المُبَاح :

هو في اصطلاح الأصوليين: ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل الترك،
فله أن يفعل وله ألا يفعل، كالأكل والشرب واللهو البرىء.

المُبْهَم :

هو في اصطلاح المحدثين: من أبهم اسمه في المتن أو الإسناد من الرواة، أو
ممن له علاقة بالرواية.
ومن فوائد معرفته:

- ١- أنه إن كان الإبهام في الإسناد: فإن معرفة الراوى المبهم إن كان ثقة
أضعيفا مهم للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف .
- ٢- وإن كان الإبهام في المتن: فله فوائد كثيرة، أبرزها: معرفة صاحب
القصة أو السائل، حتى إذا كان الحديث منقبة له عرفنا فضله، وإن كان عكس
ذلك فيحصل بمعرفته السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة .

المُتَابِع :

في اصطلاح المحدثين: هو الحديث الذى يشارك فيه رواته رواية الحديث
الفرد لفظا ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد فى الصحابى .
وقيل: هو أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ، سواء اتحد
الصحابى أو اختلف .

والهدف منه هو: تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى له.

المُتَابَعَة :

هى في اصطلاح المحدثين: أن يشارك الراوى غيره فى رواية الحديث .

وهى نوعان :

- ١- متابعة تامة: وهى أن تحصل المشاركة للراوى من أول الإسناد .
- ٢- متابعة قاصرة: وهى أن تحصل المشاركة للراوى فى أثناء الإسناد .

المُتَشَابِه في القرآن:

انظر: المحكم والمتشابه .

المُتَرَادِف :

هو ما كان معناه واحداً وأسماءه كثيرة. و معنى ذلك: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى .

مثاله: ألفاظ القمح والبُرّ والحنطة المسمى بها الحب المعروف، فقد ترادفت هذه الألفاظ بتواردها على مراد واحد. وكذلك ألفاظ الليث والغضنفر والأسد المسمى بها الحيوان المفترس المعروف، فقد ترادفت الألفاظ بتواردها على معنى واحد .

المُتَرَدِّية :

هى ما تتردّى من مكانٍ عالٍ فتموت من بهيمة أو طير يؤكل لحمه .
وهذه يحرم أكلها، ما دامت قد ماتت بهذه الطريقة.

المُتَشَابِه :

هو فى اصطلاح المحدثين: أن تتفق أسماء الرواة لفظاً وخطاً، وتختلف أسماء الآباء لفظاً لا خطأً أو بالعكس - كأن تختلف أسماء الرواة نطقاً، وتتفق أسماء الآباء خطأً ونطقاً .

مثل: محمد بن عَقِيل (بضم العين) ومحمد بن عَقِيل (بفتح العين)، حيث اتفقت أسماء الرواة واختلفت أسماء الآباء .

و«شريح بن النعمان» و«سريع بن النعمان»، وحيث اختلفت أسماء الرواة فالأول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة، واتفقت أسماء الآباء.

وتكمن فائدة معرفته في ضبط أسماء الرواة، وعدم الوقوع في الخطأ .
ومن أشهر المصنفات فيه: «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه بوادر التصحيح والوهم» للخطيب البغدادي.
وانظر: المحكم والمتشابه .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

معنى قولهم: « متفق عليه » عند علماء الحديث: أنه قد اتفق على صحته الشيخان البخاري ومسلم .
وقد يطلق على ما اتفق عليه الإمام البخاري والإمام مسلم عبارة: رواه الشيخان .

الْمَتَّن (عند المحدثين):

انظر: مصطلح الحديث .

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ :

المتفق في اصطلاح المحدثين: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا خطأً ولفظاً، وتختلف أشخاصهم .

مثل: عمر بن الخطاب، يطلق على ستة أشخاص . ومعرفة ذلك مهم للتمييز بين المشتركين في الاسم، فربما يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، فيضعف ما هو صحيح أو العكس .

و«ضد المتفق»: «المفترق». وهو اسم فاعل من «الافتراق» ضد الاتفاق .

وأشهر المصنفات في ذلك: كتاب «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي .

المُتَلَاَهمة :

انظر: الشَّجَاج .

المَثَانِي :

هى السور التى تزيد آياتها على مائة، أو تقاربها فى عدد الآيات .
وسُمِّيت بذلك لأنها تُثَنَّى فى القراءة وتُكْرَّر أكثر من الطُّوَال والمِئِينَ . مثل
سورة النمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، والأحزاب .

المَجَامِيع :

المجاميع جمع: «مَجْمَع» .
وهى عند المحدثين: كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفات،
ورتبته على ترتيب تلك المصنفات التى جمعها فيه .
مثل: «الجمع بين الصحيحين» للحميدى، و«جامع الأصول من أحاديث
الرسول» لابن الأثير .

المُجْتَهِد :

فى اصطلاح الأصوليين: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن^(١) بحكم
شرعى عملى بطريق الاستنباط .

ويشترط لتحقيق أهلية الاجتهاد ما يلى :

- ١- أن يكون الفقيه بالغاً عاقلاً .
- ٢- أن يكون الفقيه لديه ملكة فقهية قد تكونت من خلال ممارسته
لأساليب الفقهاء واصطلاحاتهم .

(١) هذا قيد يُخرج البحث فى الاعتقادات، فإنه لا يكفى فيها الظن، بل لابد من الوصول إلى الأحكام القطعية فيها .

- ٣- أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام .
- ٤- أن يكون عارفاً بالدليل العقلي والتكليف به .
- ٥- أن يكون خبيراً بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وغيرهما .
- ٦- أن يكون عالماً بالقواعد الأصولية .
- ٧- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة .
- ٨- أن يكون خبيراً بمواقع الإجماع .
- ٩- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ .
- ١٠- أن يكون عالماً بأسباب النزول .
- ١١- أن يكون خبيراً بمراتب الأحاديث .

المجهول :

في اصطلاح المحدثين: هو من لم تعرف عينه أو صفته .
ومعنى ذلك: أن المجهول هو الراوى الذى لم تعرف ذاته أو شخصيته، أو
عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن صفته - أى عدالته وضبطه - شىء .
وهو أنواع ثلاثة :

- ١- مجهول العين: وهو من ذكر اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد .
وروايته لا تقبل إلا إذا وثق .
- ٢- مجهول الحال (ويسمى المستور): وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم
يوثق .

وروايته لا تقبل، وحديثه من نوع الضعيف .
٣- المُبْهَم: وهو من لم يصرح باسمه فى الحديث .

وروايته لا تقبل حتى يصرح الراوى عنه باسمه، أو يعرف من طريق آخر .

ويسمى حديثه بـ « الحديث المُبَهَم » ويعرف بأنه: الحديث الذى فيه راوٍ لم يصرح باسمه .

المَجُوس :

هم أتباع الديانة المجوسية التى تقول بوجود إلهين اثنين، أحدهما إله للخير، والآخر إله للشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة .

وقد اختلف العلماء فى سبب تسميتها إلى أقوال عديدة، منها: أنها نسبة إلى رجل اسمه مجوس، أو أنه وصف لرجل انتسب إليه المجوسية، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس، أو أنها وصف لعبادة النار .

واختلف أهل العلم - أيضا - فى المجوس هل هم أهل كتاب ولهم رسول ولكنهم بدّلوا وحرفوا أم لا ؟

والذى عليه الجمهور أنهم ليسوا بأهل كتاب، وهو ما عليه أغلب السلف، وإنما يعاملون معاملاتهم فيما يتعلق بالجزية فقط .

المُحَدَّث :

هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية^(١) ويطلع على كثير من المرويات وأحوال روايتها .

المُحَكَّم والمُتَشَابِه :

إحكام الكلام: يعنى إتقانه بتمييز الصدق من الكذب فى أخباره، والرشد من الغيِّ فى أوامره .

(١) انظر : علم الحديث رواية، علم الحديث دراية .

وقد وُصف القرآن كله بأنه محكم على هذا المعنى ﴿الرَّ كَتَبَ أَحْكَمَتْ
ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود : ١].

وتشابه الكلام: يعنى تماثله وتناسبه، بحيث يُصدق بعضه بعضا .

وقد وصف القرآن بأنه متشابه على هذا المعنى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر : ٢٣]، فالقرآن كله متشابه؛ أى: أنه يشبه بعضه بعضا
فى الكمال والجودة، ويصدق بعضه بعضا فى المعنى .

وفى معنى المحكم والمتشابه فى القرآن وقع الاختلاف على أقوال أهمها ما
يلى :

١- المحكم: ما عرف المراد منه. والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه .

٢- وقيل: المحكم: ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا. والمتشابه: ما احتمل
أوجهها .

٣- وقيل: المحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان . والمتشابه : ما لا
يستقل بنفسه و احتاج إلى بيان ؛ برده إلى غيره .

ويمثلون للمحكم فى القرآن بناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده
وفرائضه، ووعدته ووعيده .

وللمتشابه: بمنسوخه وكيفيات أسماء الله وصفاته كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص : ٨٨] إلى
غير ذلك، وأوائل السور المفتحة بحروف المعجم وحقائق اليوم الآخر وعلم
الساعة.

و اختلف فى إمكان معرفة التشابه على قولين :

١- أنه لا يعلم تأويله إلا الله .

٢- أن الراسخين في العلم يعلمونه، واختار هذا القول الإمام النووي، فقال (في شرح مسلم): إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

المُخْتَلِطُ (عند المحدثين):

انظر: سيئ الحفظ .

المُخْتَلِفُ (عند المحدثين):

انظر: الْمُؤْتَلِفُ وَ الْمُخْتَلِفُ.

المَخْرَجُ :

المراد به في اصطلاح المحدثين: الرجال الذين رووا الحديث؛ لأنه خرج منهم .

فعندما نقول: هذا حديث عُرف مخرجه فالمراد: عُرف رجاله .

المُخَضَّرُمُونَ :

جمع «المُخَضَّرَم» وهو : مَنْ أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره .

والمخضرمون من التابعين، على الصحيح .

وقد عدّهم الإمام مسلم نحو عشرين شخصا، والصحيح أنهم أكثر من ذلك .

المَدَّ :

هو في اصطلاح القراء: إطالة الصوت بأحد حروفه .

وحروفه ثلاثة :

١- الألف الساكنة المفتوح ما قبلها ، مثل : (سار).

٢- الواو الساكنة المضموم ما قبلها ، مثل (تعلمون).

٣- الياء الساكنة المكسور ما قبلها ، مثل (كريم).

المدّ الأصلي:

ويسمى المد الطبيعي؛ وهو الذى لا تقوم ذات الحرف إلا به، ولا يتوقف على سبب بل يكفى فيه وجود أحد حروف المد الثلاثة (واى).

ويمد حركتين^(١) وصلًا ووقفًا .

وسمى طبيعياً: لأن صاحب الطبع السليم لا ينقصه عن حده ولا يزيد عليه.

مَدُّ البَدَل :

هو المبدل عن همزة ساكنة مثل: أ آدم، فتصبح بعد الإبدال: آدم.
ومقدار مده حركتان كالمد الطبيعي .

المدّ الجائز المتصل :

انظر: المد الفرعى .

مَدُّ الصَّلَاة :

هو هاء الضمير الغائب المفرد المذكر المتحركة بالضم أو الكسر وواقعة بين متحركين .

مثل: ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ﴾ [الكهف: ٣٧].

(١) الحركة: مقدار قبض أو بسط الأصبع لا مسرعا ولا متأنيا.

وهو ينقسم إلى قسمين :

أ- الصلة الصغرى: إذا لم يأت بعد الهاء همزة .

كالأمثلة السابقة: وتمد حركتين كالمد الطبيعي .

ب- الصلة الكبرى: وذلك إذا جاء بعد الهاء همزة .

مثل: ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد]. وتمد أربع أو خمس حركات كالمد المنفصل .

المدّ العارض للسكون :

انظر: المد الفرعى .

مدّ العَوْض :

هو الوقف على التنوين المنصوب فى آخر الكلمة. ومقدار مده حركتان
مثل: عليّاً، حكيمّاً، وإذا لم يوقف عليه لا يمد .
ومقدار مده حركتان كالمد الطبيعي .

المد الفارق:

هو الذى يفرق به بين الاستفهام والخبر .
مثل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْآلِهَ كَرَيْنَ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].
ولولا المد لتوهم أنه خبر لا استفهام ويمد ست حركات .

المد الفرعى:

وهو المد الزائد على المد الأصلى بسبب همز أو سكون .
والمد بسبب الهمز ينقسم إلى قسمين :

١- المد الواجب المتصل :

وهو أن يأتي بعد حرف المد همز متصل به في كلمة واحدة .

مثل : ﴿ شَاءَ ﴾ [عبس: ١٢] ، ﴿ مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] ، ﴿ السُّوءَ ﴾ [النساء: ١٧] .

وسمى واجبا: لإجماع القراء على مده زائدا عن المد الطبيعي، ومتصلا: لاتصال الهمز والمد في كلمة واحدة .

ويمد أربع حركات أو خمسا في حالتى الوصل والوقف، ويزاد ست حركات إذا كان الهمزة في آخر الكلمة ووقفنا عليها، مثل: شاء .

١- المد الجائز المتصل :

وهو أن يكون حرف المد آخر كلمة والهمز أول كلمة أخرى .

مثل : ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [البقرة: ٤] ، ﴿ قَالُوا أَتُؤْمِنُ ﴾ [البقرة: ١٣] ، ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [الذاريات: ٢١] .

وسمى جائزا: لاختلاف القراء فيه، فمنهم من مده حركتين، ومنهم من مده أربعا أو خمسا، ومنهم من مده ستا .

وسمى منفصلا: لأنه يفصل بين الكلمتين ويمد أربع حركات أو خمسا .

أما المد بسبب السكون فينقسم إلى :

١- المد العارض للسكون :

وهو أن يكون حرف المد قبل آخر حرف في الكلمة وقد سُكن في الوقف .

مثل : ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ ﴾ [النصر] ، ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل] ، ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [النور] .

وسمى عارضا: لأن الحرف الأخير الذى فى الكلمات الثلاثة قد عرض له السكون بالوقف عليه؛ إذ إنه فى الوصل متحرك .

ويجوز مده حركتين، أو أربع حركات، أو ست حركات .

٢- الممد اللازم :

وهو أن يأتي بعد حرف المد أو اللين سكون لازم (أى من بنية الكلمة) فى الوصل، أو الوقف فى كلمة أو فى حرف.

وهو أنواع :

أ- الممد اللازم الكلمى المُثَقَّلُ :

وهو أن يأتي بعد حرف المد حرف مشدّد .

مثل: ﴿ دَابَّةٌ ﴾ [هود: ٦]، ﴿ اُنْحَجُوْا ﴾ [الأنعام: ٨٠].

وسمى لازما: للزوم مده ست حركات .

وسمى كلميا: لوجود حرف المد مع الحرف الساكن فى كلمة.

وسمى مثقلا: لوجود التشديد بعد حرف المد ويكون فيه ثقل .

ويجب مده ست حركات.

ب- الممد اللازم الكلمى المخفف :

وهو أن يأتي بعد حرف المد حرف ساكن بلا تشديد فى كلمة

﴿ اٰلَافْنَ ﴾ [يونس: ٥١].

وسمى لازما وكلميا: لما سبق فى المثقل .

وسمى مخففا: لأن الحرف الساكن بعد حرف المد أخف من الحرف

المدغم.

ويجب مده ست حركات .

ج - المد اللازم الحرفي المثلث :

وهو أن يجتمع حرف المد مع الحرف الساكن في حرف. وضابطه: أن يوجد حرف في فواتح بعض السور، وهجاؤه على ثلاثة أحرف وسطها حرف مد والثالث ساكن .

وحروفه ثمانية، مجموعة في قولهم: (نقص عسلكم). ويمد ست حركات وجوبا .

مثل: ﴿الر﴾ «ألف لام ميم»، فاللام مد لازم حرفي مثلث لإدغام الميم الساكنة في الميم المتحركة .

وسمى لازما: للزوم مده ست حركات .

وسمى حرفيا: لاجتماع المد والسكون في حرف .

وسمى مثقلا: لإدغام الحرف الساكن في المتحرك .

د - المد اللازم الحرفي المخفف :

هو أن يجتمع حرف المد مع الحرف الساكن في حرف هجاؤه على ثلاثة أحرف وسطه حرف مد غير مشدد .

مثل: ﴿الر﴾ «ألف لام راء»، فاللام مد لازم حرفي مخفف لعدم إدغام حرف الميم الساكنة في حرف الراء .

وحروفه ثمانية مجموعة في قولهم: (نقص عسلكم) مثل المثلث .

ويمد ست حركات وجوبا .

وسمى لازما حرفيا: لما سبق في المثلث .

وسمى مخففا: لعدم الإدغام .

مَدُّ اللَّيْنِ :

هو عبارة عن مد الواو والياء إذا سُكِّنَا وُفْتُحَ ما قبلهما وسكن ما بعدهما
سكوناً عارضاً في حالة الوقف. ولا يمد في حالة الوصل أبداً.

مثل: ﴿ حَوْفٌ ﴾ [قريش: ٤]، ﴿ بَيْتٌ ﴾ [آل عمران: ٩٦].

الْمَدَنِي :

انظر: المكي والمدني.

الْمَذْهَبِيَّة :

هو أن يُقَلَّدَ المسلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في كل أمور دينه مذهب
إمام مجتهد، بدون أن يُطالَب بحجة من كتاب أو سُنَّة.

الْمَذْي :

هو البُكْلُ اللزج الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة النساء .
ولا يجب فيه الغسل، وهو نَجَسٌ يجب غَسْله، وينقض الوضوء .

الْمُرَابَحَة :

هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم .

الْمَرَّاسِيل :

انظر: الحديث المُرْسَل .

الْمُرْجئة :

هي فرقة نشأت في وسط شاع فيه الكلام حول «حكم مرتكب الكبيرة»،
هل هو مؤمن أو كافر؟ فالخوارج قالوا: كافر، والمعتزلة قالوا: غير مؤمن، وقد

سمّى مسلماً، وقال جمهور المسلمين: هو مؤمن عاصٍ، أمره بيد الله، إن شاء عذبه بقدر ذنبه، وإن شاء عفا عنه .

وفي وسط هذا الاختلاف جهرت هذه الفرقة بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ومن المتتمين إليهم من قال: إن أمر المرتكب يرجأ إلى الله تعالى يوم القيامة ولا يحكمون عليه بكفر أو إيمان إنما هو مسلم .

والبذرة الأولى التي نبتت منها هذه الفرقة كانت في عصر الصحابة في آخر عصر عثمان رضي الله عنه، فإن القالة في حكم عثمان وعمّاله قد شاعت وذاعت وظهرت الفتن التي انتهت بقتله .

وامتنعت هذه الفرقة عن الخوض في هذه الفتن. ثم لما امتدت الفتنة إلى عهد على رضي الله عنه استمروا على امتناعهم، ولم يعنوا بإبداء رأيهم في الحروب التي وقعت بين أمير المؤمنين على و معاوية وبهذا أرجؤوا الحكم في أى الطائفتين أحق، وفوضوا أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى.

المُزَارَعَة:

هى فى اصطلاح الفقهاء: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

وهى نوع من التعاون بين الناس، بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهراً فى الزراعة وهو لا يملك أرضاً، وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين. وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

وتفسد المزارعة إذا حُدد مقدار مُعَيَّن مما تخرج الأرض تكون لما لكها، أو يحدد مقدار معين من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقى يكون للعامل أو يشتركان فيه؛ لما فى ذلك من الغرر، ولأن مثل هذا التحديد يفضى إلى النزاع .

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ :

هى فى اصطلاح الأصوليين: هى الطرق التى يتوصل بها إلى معرفتها.
ومن أشهر هذه المسالك:

١- النص من القرآن أو السنة: مثل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] فقد بينت الآية العلة من بعثة الرسل وهى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ .

٢- الإجماع: مثل إجماع المجتهدين على أن الولاية المالية على الصغيرة: الصَّغَرُ.

٣- السَّبَرُ والتقسيم: والسبر معناه: الاختبار، والتقسيم: هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة فى الأصل، ثم اختيار وصف من بينها يصلح لأن يكون هو العلة، ويستبعد غيرها. فمثلاً: ورد نص بتحريم شرب الخمر ولم يدل نص على علة الحكم، فالمجتهد يردد العلية بين كونه من العنب أو كونه سائلاً، أو كونه مسكراً، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر، والثانى لأنه غير مناسب، ويستبقى الثالث فيحكم بأنه علة .

المَسَانِيد :

جمع المسند، وهو فى اصطلاح المحدثين: كل كتاب جمع فيه مؤلفه مرويات كل صحابى على حدة من غير النظر إلى الموضوع الذى يتعلق فيه الحديث، مثل «مسند الإمام أحمد بن حنبل».

المُسْتَأْمَن :

فى اصطلاح الفقهاء هو: الحَرْبِيُّ الذى دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة

معلومة، لا تزيد عن سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمّي، ويكون له حكم الذمّي في تبعيته للدولة المسلمة.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام متمسكا بعقد الأمان ولم ينحرف عنه، وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام وعدم الخروج عليهما؛ بأن يكون عينا أو جاسوسا، فإن تَجَسَّس على المسلمين لحساب الأعداء حَلَّ قتلَه إذ ذاك .

المُسْتَتِر:

هو في اصطلاح المُحَدِّثين: الحديث الذي لم يُقَابَل برد ولا قبول .
مثال ذلك: الأحاديث المروية في فضائل الأعمال .

المُسْتَحَاضَة:

هي المرأة التي لا ينقطع عنها جريان الدم .
وحكمها: أنها إذا كانت قبل أن تُسْتَحَاض معتادة، وعرفت أيام عاداتها، فإنها تصلّي وتصوم وتوطأ .

وإن كانت لا عادة لها، أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها، فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود، ومرة أحمر، فإنها تجلس أيام الأسود وتغتسل وتصلّي بعد انقضائه، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما .

وإن لم يتميز دمها لا بسوادٍ ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلّي .

والمستحاضة أيام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتُسْتَفِّر - أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قُطْناً - وتصلّي . ولا توطأ إلا لضرورة .

المُسْتَحَبَّ :

انظر: المندوب.

المُسْتَخْرَجَات :

جمع «المستخرج» وهو في اصطلاح المحدثين: كل كتاب خرَّج فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف الأول، وربما اجتمع معه في شيخه أو مَنْ فوقه. مثل: «المستخرج على الصحيحين» لأبي نعيم الأصفهاني .

وفائدة المستخرجات: كثيرة منها :

١- الزيادة في قدر الصحيح : لما يقع من ألفاظ زائدة وتتمت في بعض الأحاديث .

٢- القوة بكثرة الطرق ، وفائدتها الترجيح عند المعارضة .

المُسْتَدْرَكَات :

جمع «المستدرك»، وهو في اصطلاح المحدثين: كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاتته على شرطه، مثل: «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم .

المستور (عند المحدثين) :

انظر: المجهول .

المُسْنَد :

هو في اصطلاح المحدثين: من يروى الحديث بسنده، سواء أكان عنده علم به، أم ليس له إلا مجرد الرواية.

المُسْنَد :

هو في اصطلاح المحدثين: يطلق على معانٍ منها:

- ١- كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة .
- ٢- الحديث المرفوع المتصل سَنَدًا.

المُصْطَلَح :

انظر: الاصطلاح .

المُصْحَفِيّ :

هو الذى يأخذ القرآن من المصحف، ولا يتلقى القرآن عن القُرَّاء والشيوخ .

مُصْطَلَح الحديث :

هو علم يبحث في سند الحديث، ومتمنه من حيث القبول والرد .

والمراد بسند الحديث: الرواة الذين رووا الحديث .

والمراد بمتن الحديث: النص المروى، أو: ما ينتهى إليه السند من الكلام .

مثال ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه، وقال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

بيان ذلك: أن الذين نقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وهم: أبو هريرة، ثم أبو صالح، ثم عبد الله بن دينار، ثم سهيل، ثم جرير، ثم زهير بن حرب الذى

روى عنه الإمام مسلم، هؤلاء يسمون سند الحديث، أى: الرجال الذين استند إليهم الإمام مسلم فى رواية النص.

ثم من أول قول النبى ﷺ: «الإيمان بضع .. إلخ»، يسمى متن الحديث، أى نص كلام النبى ﷺ.

ويسمى هذا العلم أيضا: علم الحديث .

المَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ :

هى فى اصطلاح الأصوليين: المصلحة التى لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها .

وسميت مرسله - أى مُطلَّقة - لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء .

مثل المصلحة التى اقتضت أن الزواج الذى لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار. فاقترضت المصلحة توثيقه .

وفى عدّها من الأدلة الشرعية خلاف بين العلماء .

المُصَنَّفَات:

المصنفات جمع «مُصَنَّف». والمصنف فى اصطلاح المحدثين: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، والمشمول على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة .

مثل: «المصنف» لابن أبى شيبة .

المُضَارَبَةُ :

هى فى اصطلاح الفقهاء: عَقْد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر لِيَتَّجِرَ فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

وهى جائزة بالإجماع، وقد ضارب الرسول ﷺ لخديجة رضى الله عنها بما لها، وسافر به إلى الشام قبل البعثة، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها .

ويشترط فيها :

- ١- أن يكون رأس المال نقداً .
 - ٢- وأن يكون رأس المال معلوماً .
 - ٣- وأن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة كالنصف والثلث والربع .
- وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أى وقت .
- ونفقة العامل على نفسه من ماله، إلا إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة، وهذا إذا كان مسافراً، أما إذا كان مقيماً فلا خلاف أن نفقته على نفسه تكون من ماله .
- وتفسخ المضاربة إذا فقدت شرطاً من شروطها، أو بأن يتعدى العامل أو يُقَصِّر في حفظ المال. فالمضاربة في هذه الحالة تبطل، ويضمن المال إذا تلف. كما تفسخ المضاربة بموت العامل أو رب المال، إلا إنه في حالة موت رب المال فإن المضاربة تصح إذا أجازها الورثة.
- وعند القسمة يشترط حضور رب المال أو من يُنييه .

المعاجم :

جمع «المُعْجَم» وهو في اصطلاح المحدثين: كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتباً على أسماء شيوخه على ترتيب حروف الهجاء غالباً، مثل: «المعاجم الثلاثة» للطبراني: المعجم الكبير والأوسط والصغير .

المُعْتَزَلَة :

فرقة من الفرق الإسلامية، نشأت في العصر الأموي، ولكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي ردحا طويلا من الزمن. ورأس المعتزلة «هو واصل بن عطاء»، وقد كان فمّن يحضرون مجلس الحسن البصري العلمي، فثارت تلك المسألة التي شغلت الأذهان في ذلك العصر وهي مسألة: صاحب الكبيرة. فقال واصل مخالفا لحسن: أنا أقول: إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق، ولا هو كافر بإطلاق، بل هو في منزلة بين المنزلتين. ثم اعتزل مجلس الحسن واتخذ له مجلسا آخر في المسجد ومن ثم سُميَّ هو وأتباعه بالمعتزلة. ثم بعد ذلك انحرف أتباع واصل من المعتزلة عن خط السلف في كثير من المسائل .

وهم يخالفون السلف في كثير من المسائل ، حيث هم - مثلا - في مسألة الصفات لا يثبتون أى صفة لله عز وجل خروجاً من تشبيهه بخلقه!! كما أنهم يعتمدون اعتمادا كبيرا على العقل بل ويقدمونه على النقل، فما استحسنه العقل فهو حق، وما استقبحه فهو قبيح، إلى غير ذلك من المسائل .

ويحاول بعض الكتاب والمفكرين في الوقت الحاضر إحياء فكر المعتزلة من جديد بعد أن عفى عليه الزمن أو كاد، فألبسوه ثوبا جديدا، وأطلقوا عليه أسماء جديدة، مثل: «العقلانية»، أو «التنوير»، أو التحرر الفكري، أو التيار الديني المستنير، أو اليسار الإسلامي .

المُفْتَرَق :

انظر: المتفق والمفترق .

المُفْرَدَات :

المقصود بها في اصطلاح المحدثين: أن يكون للراوى اسم أو كنية أو لقب لا يشاركه فيه أحد من الرواة.

وغالبا ما تكون تلك المفردات ألفاظا غريبة يصعب النطق بها .
وفائدة معرفة ذلك: عدم الوقوع في التصحيف والتحريف في تلك الأسماء
المفردة الغريبة .

ومن الأمثلة لذلك: للاسم والكنية واللقب :

- أحمد بن (عُجَيَّان). - (أبو الحمراء) هلال بن الحارث .

- (سفينة) مولى رسول الله ﷺ .

ومن أشهر المصنفات فيها: كتاب «الأسماء المفردة» للحافظ أحمد بن
هارون البرديجي .

المُفَصَّل :

هو سور القرآن التي يكثر فيها الفصل بالبسملة . وهي تبدأ من أول سورة
«ق»، وقيل: من أول الحجرات . وأقسامه ثلاثة: طُوَّاله، وأوسطه، وقصاره .
فطواله: من «ق» أو «الحجرات» إلى «عمّ» أو «البروج» . وأوسطه: من
«عمّ» أو «البروج» إلى «الضحى» أو إلى «لم يكن» . وقصاره: من «الضحى»
أو «لم يكن» إلى آخر القرآن .

المَفْهُوم :

هو في اصطلاح الأصوليين: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق .
والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها
من جهة النطق تصرّيحًا، وتارة تستفاد من جهته تلمييحًا، فالأول المنطوق
والثاني، المفهوم وهو المراد هنا .

وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة .

مثاله في الموافقة: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فالمنطوق به في هذه الآية هو تحريم التأفif والنهر، والمفهوم منها هو تحريم الضرب والشتm والقتل والتجويع وغيرها من أنواع الإيذاء .

مثاله في المخالفة: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فالمنطوق به في هذه الآية أن الحج يكون في هذه الأشهر، والمفهوم منها أنه لا يصح في غيرها .

المُقَابَلَة :

هى فى اصطلاح المحدثين: أن يقوم كاتب الحديث بعد الفراغ من كتابته بمقابلة كتابه بنسخة شيخه الأصلية التى أخذ منها الشيخ .
وكيفية ذلك: أن يمسك كاتب الحديث هو وشيخه كتابيهما حال التسميع .

ويكفى أن يقابل له ثقة آخر فى أى وقت حال القراءة أو بعدها، كما يكفى مقابلته بفرع - أى نسخة فرعية - مُقابل بالنسخة الأصلية للشيخ .

المُكَاتَب :

هو عبدٌ يعتقه سيّده على مال يؤديه له على نُجوم - أى أقساط - مُعَيَّنة فيكتب له بذلك صَكًّا، فمتى أدّى أقساطه فى مواعييدها كان حُرًّا.

وهى مستحبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مَكَاتِبًا فِى كِتَابَتِهِ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه أحمد والحاكم بسند صحيح .

ويتحرّر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابه .

المكروه :

هو في اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم .
 بأن كان منهيا عنه واقترن فقط النهى بما يدل أنه لم يقصد به التحريم،
 ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ...﴾
 [المائدة: ١٠١]، وقوله ﷺ: « إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال،
 وإضاعة المال » وهذا هو رأى الجمهور .

أما الحنفية: فإن الحرام عندهم: ما طلب الشارع الكف عنه بدليل قطعى،
 وأما المكروه: فهو ما طلب الشارع الكف عنه بدليل ظنى، وقد قسموا المكروه
 قسمين :

مكروه كراهة تحريم: وهو المقابل للواجب عندهم، ودليله ظنى فيه شبهة
 كلبس الحرير بالنسبة للرجال والتختم بالذهب والفضة بالنسبة لهم، وكراهة
 زواج من لا يغلب على ظنه العدالة مع أهله، والمكروه عند الجمهور: لا يذم
 فاعله ويمدح تاركه .

أما الحنفية فيذم فاعله إن كانت الكراهة تحريمية ولا يذم .

مكروه كراهة تنزيه: وهو الذى لا يذم تاركه .

وفى كليهما يمدح تاركه عند الحنفية .

المَكِّي والمَدَنِي :

المكى: ما نزل من القرآن قبل الهجرة وإن كان بغير مكة .

والمدنى: ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة.

فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة أو عرفة: مدنى، كالذى نزل عام الفتح،
 كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإنها

نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح الأعظم. أو نزل بحجة الوداع كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الْمَلَكَةُ:

هى فى اصطلاح الفقهاء: الهيئة الراسخة فى النفس لإدراك كل ما من شأنه أن يُعلم .

وهل هى العقل؟ أو نفس الإدراك؟ خلاف بين العلماء.

الْمِلَّةُ:

هى مجموعة الأصول والعقائد التى بلغها كل رسول أو نبيّ إلى قومه خاصة قبل بعثة النبي محمد ﷺ، وبذلك تضاف إلى النبي والرسول الذى أملاها .

والفرق بين الدين والملة: أن الملة تطلق على جملة أصول العقيدة، فلا يقال: الإيمان بالله ملة مثلاً، ولكن الدين يصح إطلاقه على آحاد الأصول، فيقال: الإيمان بالله دين، وكذلك على الفروع مجازاً، فيقال: الصلاة دين .

ويتفقان فى عدم الاختلاف فى الأصول والأركان، حيث إن عقيدة الأنبياء واحدة ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

المناسبات بين الآيات والسُّور:

المراد بالمناسبة بين آيات القرآن الكريم وسوره: هو وجه الارتباط بين الجملة والجملة فى الآية الواحدة، أو بين الآية والآية فى الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة .

ولمعرفة المناسبة فائدها في إدراك اتّساق المعاني، وإعجاز القرآن البلاغي، وانتظام كلامه وروعة أسلوبه .

وهذا ليس أمراً توقيفياً، ولكنه يعتمد على اجتهاد المفسر، ومبلغ تذوقه لإعجاز القرآن .

ومن أمثلة ذلك:

- المقابلة بين صفات المؤمنين وصفات المشركين، ووعيد هؤلاء ووعد أولئك.

- ذكر آيات الرحمة بعد آيات العذاب، وآيات الترغيب بعد آيات الترهيب .

- وقد تكون المناسبة مراعاة حال المخاطبين كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١٧) ﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ (١٨) ﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ (١٩) ﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ (٢٠) [الغاشية] .

فجمع بين الإبل والسما والجبال مراعاة لما جرى عليه الإلف والعادة بالنسبة إلى المخاطبين في البادية، حيث يعتمدون في معاشهم على الإبل التي ترعى النبات الذي ينبت من الماء الذي ينزل من السماء، ثم هم يتحصنون بالجبال وهم يطلبون الكلاً والماء. فإذا سمع أهل البادية هذه الآيات خالطت شغاف قلوبهم بما هو حاضر لا يغيب عن أذهانهم .

- ومن المناسبة بين السورة والسورة كافتتاح سورة الحديد بالتسبيح: ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحديد]، فإنه مناسب لختام سورة الواقعة من الأمر به: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة] .

المُناوَلَة:

انظر: تحمّل الرواية .

الْمُنَجَّم :

انظر: نزول القرآن مُنَجَّمًا.

الْمَنْدُوب :

في اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم يثاب فاعله ويمدح، ولا يعاقب تاركه أو يذم .

ويسمى: النافلة - السنة - التطوع - المستحب - الإحسان.

وهو مراتب :

أ- السنة المؤكدة: وهى التى لازم النبى ﷺ على أدائها منبها على أنها ليست فرضاً لازم الأداء كصلاة الوتر وركعتين قبل الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وقيل: يلام تاركها؛ لأن فى تركها معاندة لسنة داوم عليها النبى ﷺ، وكالزواج للقادرين، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة .

ب - السنة غير المؤكدة: كصلاة أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر وقبل العشاء؛ لأن النبى ﷺ لم يداوم عليها .

ج - الاقتداء بالنبى ﷺ فى شؤونه العادية: إن لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه كالملبس والمأكل والمشرب وقص الشارب ولكن تركها لا يوجب عقاباً ولا مذمة ولا ملامة ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو أمر مطلوب على وجه الإلزام فإنه مبتدع فى الدين ما ليس منه .

الْمَنْطُوق وَالْمَفْهُوم :

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق. أى أن دلالته تكون من مادة الحروف التى ينطق بها .

كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن وصف عشرة بكاملة قطع احتمال العشرة لما دونها مجازاً .

وقد تتوقف صحة دلالة اللفظ على إضمار، وتسمى بدلالة الاقتضاء، وقد لا تتوقف على إضمار ويدل اللفظ على ما لم يقصد به قصداً أولياً، وتسمى: دلالة الإشارة .

فالأول: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه، أى وطء أمهاتكم؛ لأن التحريم لا يضاف إلى الأعيان، فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو الوطء. وسمى «اقتضاء» لاقتضاء الكلام شيئاً زائداً على اللفظ .

والثاني: وهو دلالة الإشارة، كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأنه يبيح الوطء إلى طلوع الفجر بحيث لا يتسع الوقت للغسل، وهذا يستلزم الإصباح على جنابة .

والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

وهو قسمان :

- ١- مفهوم موافقة .
- ٢- مفهوم مخالفة .

مفهوم الموافقة: هو ما يوافق حكمه المنطوق؛ كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأن منطوق الآية: تحريم التأفيف، فيكون تحريم الشتم والضرب أولى؛ لأنها أشد .

ويسمى بمفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق به في الحكم .

مفهوم المخالفة: هو ما يخالف حكمه المنطوق كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمفهوم الآية: أن الإحرام بالحج في غير أشهره لا يصح. وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، مفهومه: ألا يجلد أقل أو أكثر ويسمى بمفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه يخالف المنطوق به في الحكم.

الْمُنْقَلَة :

انظر: الشَّجَاج .

الْمُهْمَل :

هو في اصطلاح المحدثين: أن يروى الراوى عن شخصين متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما .

ويأتى الضرر من الإهمال إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا، حيث لا يعلم من الشخص المروى عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما فيضعف الحديث .

أما إذا كانا ثقتين فلا يضر الإهمال بصحة الحديث .

مثاله إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخارى من روايته عن أحمد - غير منسوب - عن ابن وهب. فإنه: إما أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة .

ومثال إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا:

« سليمان بن داود » و « سليمان بن داود » فإن كان « الخولانى » فهو ثقة، وإن كان « اليامى » فهو ضعيف.

وأشهر المصنفات فيه: كتاب «المكمل فى بيان المهمل» للخطيب البغدادى.

المَوَالِي:

جَمْع المَوْلَى، وهو الشخص المَحَالِف، أو المُعْتَق، أو الذي أسلم على يد غيره .

المَوْضُحَة:

انظر: الشَّجَاج .

المُوطَّات :

الموطَّات جمع « مُوطَّأ » .

وهو في اصطلاح المحدثين: الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة .

المَوْقُودَة:

هى ما ضرب بِعَصَى حتى مات، من بهيمة أو طير مما يؤكل لحمه .